

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد وزير الداخلية المؤرخ ٢٠١١/٣/٣١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنح السويس ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، والختصة بنظر القضية رقم ٢٠١١ ٧٧ جنح السويس والمقيدة برقم ١٦ لسنة ٢٠١١ كلى السويس والمتهم فيها كل من : العميد / علاء الدين محمد خطاب ، والعقيد / هشام حسن ، والمقدم / إسماعيل هاشم محمد ، بقرار محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٤/١٦

صدر في ٢٠١١/٣/٣١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي